

الإجابة النموذجية على السؤال الأول: عرف المصطلحات التالية:

1. الضحية: هو كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة.
2. الشكوى: هي الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها.
3. التبليغ: هو إعلام أو نقل خبر الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية.
4. المعاينة: هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة.
5. الدعوى العمومية: هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.

الإجابة النموذجية على السؤال الثاني: صحح العبارة الخاطئة

1. الدعوى العمومية ذات طبيعة خاصة.  
- الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة.
2. للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى سواء بإحالتها للتحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها.
3. لا يحق للنيابة العامة في كل الأحوال وبمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.  
- يحق للنيابة العامة في كل الأحوال وبمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.
4. ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه.
5. يخول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة.

بالتوفيق للجميع